

قائمة مؤسسات تكوين المهندسين  
والمؤسسات التي في حكمها  
والتي يتم الالتحاق بها  
بعد النجاح في المباراة الوطنية

## النص الأصلي:

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 صادر في 6 شوال 1415 ( 7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية. جريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 ( 6 سبتمبر 1995 ).

## النصوص المغيرة والمتممة للنص الأصلي:

(1) قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 479.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 ( 7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها ( المماثلة) والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.

جريدة رسمية عدد 4888 بتاريخ 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) صفحة 969.

(2) قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 476.04 صادر في 25 من محرم 1425 ( 17 مارس 2004)، ج.ر. عدد 5199 بتاريخ 7 صفر 1425 ( 29 مارس 2004) صفحة 1509.

(3) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.11 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 ( 24 فبراير 2011)، ج.ر. عدد 5924 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1432 ( 10 مارس 2011) صفحة 659.

(4) قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1927.11 صادر في 18 من رجب 1432 ( 21 يونيو 2011)، ج.ر. عدد 5969 بتاريخ 14 رمضان 1432 ( 15 غشت 2011) صفحة 4007.

(5) قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2618.12 صادر في 22 من شعبان 1433 ( 12 يوليو 2012)، ج.ر. عدد 5969 بتاريخ 14 رمضان 1432 ( 15 غشت 2011) ص 4007.

(6) قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2518.14 صادر في 10 رمضان 1435 ( 7 يوليو 2014)، ج.ر. عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 ( 4 سبتمبر 2014) ص 6721.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 صادر في 6 شوال 1415 ( 7 مارس 1995 ) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية. جريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 ( 6 سبتمبر 1995 ).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ولاسيما المادة 2 منه؛  
وباقتراح من السلطات الحكومية المختصة،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 ( 20 يناير 1995 ) :

- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين؛
- المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية؛
- المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية؛
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك؛
- المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة : شعبة الطوبوغرافيا؛
- "المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛<sup>(1)</sup>
- "المدرسة العليا لصناعة النسيج والألبسة؛<sup>(1)</sup>
- "المدرسة الملكية البحرية؛<sup>(1)</sup>
- "المدرسة الملكية الجوية؛<sup>(1)</sup>
- "المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؛<sup>(1)</sup>
- "المدارس العليا للأساتذة ( التبريز - التخصصات العلمية والتكنولوجية)؛<sup>(2)</sup>
- "المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية؛<sup>(3)</sup>
- "المدارس الوطنية العليا للفنون والمهن؛<sup>(3) (6)</sup>
- "كليات العلوم والتقنيات ( سلك المهندس)؛<sup>(3)</sup>
- "أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني؛<sup>(4)</sup>
- "مدرسة علوم الإعلام ( سلك الإعلامي المختص)؛<sup>(5)</sup>
- "المدارس العليا للأساتذة - التعليم التقني - (سلك المهندس)؛<sup>(6)</sup>

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 ( 22 يناير 2009 )  
الإمضاء: أحمد اخشيشين.